

الحجة على أهل المدينة

وصاحب النخل هو المستاجر والمساقى يساقى نخله بنصف ما يخرج فذلك باطل .
وقال اهل المدينة اذا اشترط البذر على رب المال فان ذلك غير جائز لانه اشترط على رب
المال بزيادة يزادها عليه